

اخذ من الجميع لم يشارك احد منهم سو اخذ الجميع دفعه ام على الترتيب حيث
لا يناله الفوريه او لم يعتبرها خبز وجهم عن كونهم شركا في ان سخطوا اخذ
هذا هو الذي اختارهم المص في حكم المسئله وفيها وجهان اخران احدهما عدم
مشاؤكده الثاني في شفعه للاخى وان عطف عنه لان ملكه حال شراء الثاني
وان كان حاصله قبل شراء الاخى ومستقر عند اخذ الا ان ملكه حال شراء
الاخى كان مستحقا لان وخذ بالشفعه فلا يكون سببا في استحقاقه باها
ويضعف بان ذلك لا يخرج عن كونه مالكا وشريكا ومدار بنوت الشفعه
على المزكوره حال الشراء اعلا استقرار الملك كما لو كان ملكا لشريك مشترك اعلا
خير لعينه فانه لا يمنع من استحقاقه الشفعه عطفه قبل ان يبيع في يده
والثاني انه على تقدير اخذ من الجميع يشارك الاول الشفعه في شفعه الثاني
ويشارك الاول والثاني في شفعه الثالث وان زال ملكه قبل اخذها
لانه كان ملكا صحيحا للاول حال شرائه في وانما حال شرائه الثالث مستحق
به وان زال ولهذا استحق لعنه وكذا اذا لم يبيعوا لانه استحق الشفعه
بالمالك لا بالعق ومثله ما لو باع الشفعه حصته قبل علمه بالشفعه وهذا
الاختلاف يحجبه على القول بان ذوال ملك الشفعه لا يبطل حقه من الشفعه
كما يقول الشيخ واما على القول كما يخرجه المص فلا لان الملك احد جزئى
فقط فانه يقاء الملك الى حين اخذ فاذا زال بطل حكمه السابق اما ما قيل في جوابه
بان الاستحقاق وان كان بالملك الا ان العفو عنه وعدم اخذ الشفعه
من يدك بالشفعه قرره والكسبه وعدم العفو والاخذ زال بسببه فلا
يتصور بان يفرجه الى بقاء الملك شرط في تمام السببيه في الشفعه وهو احد
القوانين في المسئله فانما يشارك بذلك الاحتمال لم يسه عليه وانما بناء على القول

المقابل

المقابل لروين ثم يشبهه بالرباع الشفعه حصه قبل علمه بالشفعه فاشفق
عليه بالقول الاخر اول المسئله وانما ينبغي المنزاع في الاصل المبنى عليه بحقيق
امر وسياق انشاء الله نعم اذا بقى ذلك فعل هذا الاحتمال لو كان للشفيع
نصف العقار المشفوع ولشريكه الاخر الذي باع من الثلثه نصفه
فبايع من كل واحد منهم سدسا وقلنا بان الشفعه منقسمه على الثلثه
فالشفعه تمام نصيب الاول وهو السدس وثلثه ارباع نصيب الثاني
والاول اربعة لان يبدل الشريك نصف الاصل وهو ثلثه اسداس
وشريكه في نصيب الثاني هو الاول وسدس سدس فخرج سهمها الى اربعة
بيد الاول منها ثلثه والثاني واحد فاذا وزع الشفعه المشفوع على
السهم كان منتظ الشفعه ثلثه ارباعه والاول ربعه وكذا الشفعه ثلثه
اخماسهم الثالث لان له فيه شريكين الاول والثاني ويد كل واحد
منها سهم ويبين ثلثه فالشفعه اخماسا نصيبه اربعة ثلثه اخماس والاول
ربع سهم الثاني وخمس سهم الثالث والثاني خمس سهم الثالث فتح المسئله
من مائه وعشرين لان اصل الفريضه ستة وقد انكسر السدس ثاره في يخرج
الربع واخرى في يخرج الخمس وهما متباينان فتخرج احد الجزئين في الاخر
ثم المرفوع وهو عشرين في اصل الفريضه ثلث مائه وعشرين للشفيع ومنها
ستون بالشركه وعشرون سدس الاول وخمس عشر ثلثه ارباع سدس الثاني
واثنى عشر ثلثه اخماس سدس الثالث وذلك مائه وسبعه وللاول خمس ثلثه
واربعه من الثالث وللثاني اربعة من الثالث وذلك تمام الفريضه على
القول بان الشفعه على عدد الروس تعين منه وثلثين لان للشفيع سدس
الاول ونصف سدس الثاني وثلث سدس الثالث فثبت السدس من ثاره في